.

وعنه لا حنث بفعله ناسيا ويمينه باقية .

قال في الفروع وهذا اظهر .

وقدمه في الخلاصة .

وهو في الارشاد عن بعض اصحابنا .

واختاره بن عبدوس في تذكرته ذكره في اول كتاب الايمان .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه ا وقال ان رواتها بقدر رواية التفرق وان هذا يدل ان الامام احمد رحمه ا جعله حالفا لا معلقا والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به .

قال في القواعد الاصولية على هذه الرواية قال الاصحاب يمينه باقية بحالها .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل مسائل متفرقة .

فائدة حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسى على ما تقدم .

والفاعل في حال الجنون قيل كالناسى والمذهب عدم حنثه مطلقا .

قال الزركشى وهو الأصح .

قوله وان حلف فقال ان شاء ا لم يحنث فعل او ترك اذا كان متصلا باليمين .

يعنى بذلك في اليمين المكفرة كاليمين با والنذر والظهار ونحوه لا غير وهذا المذهب .

قال الزركشي هذا المذهب المعروف ويحتمله كلام الخرقى .

وجزم به في المحرر والوجيز .

وقدمه في الشرح والفروع والنظم واصول بن مفلح